الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى نقل الرقابة والإشراف على تلفريك جونية وسائر إمتيازات ورخص مشاريع التلفريك من وزارة الطاقة والمياه إلى وزارة السياحة

المرجع: – المادة ١٨ من الدستور
– المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب

بعد التحية والتقدير،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى نقل الرقابة والإشراف على تلفريك جونية وسائر إمتيازات ورخص مشاريع التلفريك من وزارة الطاقة والمياه إلى وزارة السياحة، مع أسبابه الموجبة.
ونتمنى على دولتكم التفضّل بإجراء ما يلزم تمهيداً لدرسه وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب

سجيع عطيه

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى نقل الرقابة والإشراف على تلفريك جونية وسائر إمتيازات ورخص مشاريع التلفريك من وزارة الطاقة والمياه إلى وزارة السياحة

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر تنتقل صلاحية الرقابة والإشراف على إمتيازات ورخص مشاريع التلفريك، بما في ذلك الامتياز الممنوح للشركة اللبنانية لإنماء السياحة والتلفريك بإنشاء وإدارة واستثمار خطوط نقل هوائي بواسطة الأسلاك المعدنية (تلفريك) على منحدر حريصا – جونيه، من وزارة الطاقة والمياه (المديرية العامة للاستثمار) إلى وزارة السياحة (المديرية العامة للشؤون السياحية).

تنتقل صلاحية الرقابة والإشراف على إمتيازات ورخص مشاريع التلفريك من الناحيتين المالية والإدارية من وزارة الطاقة والمياه (المديرية العامة للإستثمار) إلى وزارة السياحة، وتبقى صلاحية الرقابة على هذه المشاريع من الوجهة الفنية والسلامة العامة الدائمة خاضعة لوزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب القوانين والمراسيم والأنظمة النافذة لا سيما السياحية منها.

المادة الثانية:

تلغى جميع النصوص والأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة الثالثة:

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الإقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

المادة الرابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

منح المرسوم رقم ١٥١٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/١٣ الشركة اللبنانية لإنماء السياحة والتلفريك امتياز إنشاء وإدارة واستثمار خطوط النقل الهوائي بواسطة الأسلاك المعدنية (تلفريك) على منحدر حريصا – جونيه وذلك لمدة ٥٠ سنة. إلا أنه وبموجب قرار مجلس شورى الدولة الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ تمّ تمديد مدة الإمتياز ١١ سنة إضافية، كما أن قوانين تعليق المهل التي صدرت مؤخراً منحت الشركة المذكورة مهلة إضافية لستة عشر شهراً ونصف تقريباً، وبالتالي باتت مدة الإمتياز تنتهي في شهر نيسان من العام ٢٠٢٦،

وقد نصت الفقرة (٢) من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٣٣٩ "مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٨٢٠٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦ المتعلق بتعديل ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة" على أن من مهام دائرة الدراسات الفنية والتنفيذ في وزارة السياحة دراسة المشاريع السياحية ومشاريع إنشاء أو استثمار مؤسسات سياحية ومنها مصاعد النقل الهوائي وما شابه.

كما أن المادة العاشرة من المرسوم المذكور نصت على أنه "تتولى مصلحة الاستثمار الإشراف مباشرةً على استثمار المغاور والمصاعد الهوائية والمؤسسات السياحية الموضوعة بتصرّف وزارة السياحة والتي قد توضع بتصرفها فيما بعد، كالاستراحات السياحية وسواها وتعهّد التجهيزات وإجراء الصيانة اللازمة لها". ونصت الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من المرسوم ١٠٣٣٩ على أنه من مهام دائرة المصاعد الكهربائية في وزارة السياحة الإشراف على استثمار المصاعد الكهربائية الهوائية الموضوعة بتصرّف وزارة السياحة باستثناء مصعد مغارة جعيتا، ومراقبة سير المصاعد الهوائية التي يستثمرها القطاع الخاص، ودرس طلبات إنشاء واستثمار المصاعد الهوائية.

وحيث أن المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٤٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧ "مرسوم تحديد المؤسسات والمهن السياحية" قد حدّدت المعايير لاعتبار المؤسسة سياحية وأبرزها أن تقدّم بقصد الكسب المادي خدمات أو أعمال تشكل عنصراً في الجهاز السياحي وتكون بطبيعتها سياحية، وصنّفت المادة الثانية من المرسوم المذكور مؤسسات سياحية المؤسسات التي تستثمر التجهيزات والانشاءات ذات الطابع السياحي أو ذات الغايات السياحية، كالتلفريك ومصاعد التزلج ومرافىء الاستجمام الخ...

وحيث أن الفقرة ٣-٣ من الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ١٥٥٩٨ والمعدّل بالمرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨، بعنوان مراكز القاطرات الآلية، قد نصت على أنه يعتبر مركز قاطرات آلية

المكان المجهّز بوسيلة تسمح بنقل الأشخاص من نقطة الانطلاق إلى مكان آخر على ارتفاع ومسافة معينتين وذلك وفقاً لأصول فنية معروفة قانونياً وتكون غالباً متطورة إما بواسطة السكك الحديدية وأهمها: الفونيكولير، التلفريك، التلكابين، التلسيج الخ... على أن تخضع لوزارة السياحة من جهة الاستثمار والأسعار ومراقبة السائحين، وتخضع لرقابة وزارة الأشغال العامة من الوجهة الفنية والسلامة المفروضة الدائمة.

وحيث أنه بالمقابل نصت الفقرة (١) من المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ على أن المديرية العامة للاستثمار تشمل في هيكليتها مديرية الوصاية ومديرية مراقبة الامتيازات، كما نصت المادة ٧ من القانون نفسه وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٠٧، على أنه تمارس وزارة الطاقة والمياه، المديرية العامة للاستثمار، صلاحياتها في الرقابة على الامتيازات، وفقاً لأحكام النصوص القانونية والتنظيمية النافذة ولأصول تحدّد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

وحيث أنه بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٠٧، ألغيت المديرية العامة لمراقبة الامتيازات والوصاية على مصالح الاستثمار التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل وحلّت محلها المديرية العامة للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه، التي تتولى بموجب المرسوم رقم ١٧٣٥، المتعلق بتعديل مرسوم تنظيم المقالع والكسارات رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣، مراقبة امتيازات المياه والكهرباء وسائر الامتيازات التي تخضعها الحكومة لرقابتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وحيث أن المديرية العامة للاستثمار تشمل ضمن هيكليتها مديرية مراقبة الامتيازات، التي تتولى درس طلبات الامتيازات التي تتقدم بها الشركات لإنشاء الموانئ أو مشاريع التلفريك من النواحي المالية والادارية والفنية، واجراء الدراسات المتعلقة بالرخص والامتيازات الممنوحة وبالموانئ ومشاريع التلفريك وبالمؤسسات القائمة التي تعمل في هذا الحقل، وتدقيق حسابات جميع مشاريع التلفريك ودرس تعرفاتها، وتهيئة العناصر المالية والادارية والفنية اللازمة لاسترداد ما تقرّر الدولة استرداده من امتيازات ومشاريع تلفريك ممنوحة، ودرس الشكاوى وضبط المخالفات المرتكبة من قبل الهيئات والامتيازات التي تعمل في حقل مشاريع التلفريك من النواحي المالية والادارية والفنية. وبصورة عامة السهر على تطبيق دفاتر الشروط والاتفاقات العائدة لاستثمار مشاريع التلفريك من الناحيتين المالية والادارية والفنية، واجراء مراقبة متواصلة على مشاريع التلفريك ومعداتها واقتراح ما يجب ادخاله من تحسينات عليها،

وحيث أنه وفقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المذكورة يظهر جلياً التناقض في توزيع الصلاحيات ما بين المديرية العامة للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه وبين وزارة السياحة،

وحيث أن تلفريك جونية وسواه من المرافق السياحية المماثلة القائمة حالياً، أو التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً، يشكّل نموذجاً للمشاريع السياحية التي يجب إخضاعها لسلطة وزارة السياحية دون سواها، باستثناء الشق المتعلق بالسلامة العامة،

وحيث أن حادثة توقّف التلفريك في جونية مؤخراً لعدة ساعات يطرح موضوع خضوع التلفريك لوزارة الطاقة والمياه بعكس ما هو منصوص عليه في النصوص القانونية التي ترعى وتنظّم وزارة السياحة التي سبق الإشارة إليها، وبخلاف ما هو متعارف عليه دولياً،

لذلك قمنا باعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى نقل سلطة الإدارة والرقابة والإشراف على تلفريك جونية، وسائر إمتيازات ورخص مشاريع التلفريك من وزارة الطاقة والمياه (المديرية العامة للاستثمار) إلى وزارة السياحة (المديرية العامة للشؤون السياحية).

لكل هذه الأسباب جئنا نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم بإقتراح القانون المرفق، آملين مناقشته وإقراره.